



القانون رقم (28) لسنة 1369 و.ر 2001م

بشأن الضريبة على الماشي والدواجن

القانون رقم (28) لسنة 1369 و.ر 2001 ف
بشأن الضريبة على الموارث والدواجن

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي بشأن ضرائب على الدخل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1991 إفرنجي بشأن الضريبة على الموارث .

صاغ القانون التالي

مادة (1)

فرض ضريبة سنوية على الإبل والبقر والضأن والماعز وضريبة دورية على الدواجن
على النحو المبين في هذا القانون .

مادة (2)

- يحدد سعر الضريبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على النحو التالي :
- 1- الإبل ثلاثة دينارات عن كل رأس .
 - 2- البقر ديناران عن كل رأس .
 - 3- الضأن والماعز (500) درهم عن كل رأس .
 - 4- الطيور بأنواعها (10) دراهم عن كل طير في الدورة .

مادة (3)

يعفى الدخل الناتج عن مزاولة نشاط تربية الموارث والدواجن الخاضعة لأحكام هذا القانون من ضريبة الدخل ، كما يعفى من الضريبة المقررة بموجب المادة السابقة رب الأسرة وزوجته وأولاده عما يقومون بتربية الموارث والدواجن المشار إليها ، وفي الحدود التالية :

- 1- الموارث التي في طور الرضاعة .
- 2- الإبل والبقر التي لا يزيد عددها على عشرة رؤوس .
- 3- الضأن والماعز التي لا يزيد عددها على خمسين رأساً .

- 4- دجاج اللحم والبيض التي لا يزيد عددها على ألف طير ولدورة واحدة .
5- طيور الديك الرومي التي لا يزيد عددها على مائتي طير ولدورة واحدة .
ويجوز للجان الشعبية للشعبيات في سنوات الجفاف الإعفاء من الضريبة كلياً أو جزئياً .

مادة (4)

يتم تحصيل الضريبة المذكورة بالمادة الثانية من هذا القانون من قبل اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي وفقاً للأتي :
أ- بالنسبة للمواشي .

تحصل الضريبة وفقاً للأعداد المدرجة بكتب جمعيات المربيين ، وعلى هذه الجمعيات توريد الضريبة المحصلة إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ذات العلاقة ، كما عليها وقف التعامل مع كل مرب لا يلتزم سنوياً بتقديم ما يفيد سداده للضريبة المستحقة عليه .
ب- بالنسبة للطيور .

يتم تحصيل الضريبة المقررة عند شراء الكتاكiet من مصادرها ، وتضاف قيمتها في قسيمة الشراء ، وتلزم الجهة التي حصلت الضريبة بتوريدتها إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ذات العلاقة .

ج- أي وسيلة عملية أخرى تراها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي .

مادة (5)

يعاقب بغرامة قدرها (100 د.ل) مائة دينار ، ويدفع ضعف الضريبة المقررة كل مرب أخفى بقصد التهرب من سداد الضريبة معلومات أو بيانات تتعلق بأعداد المواشي أو الطيور الخاضعة للضريبة .

مادة (6)

مع عدم الالخل بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص يعمل في الجهات التي تقوم بتوزيع الطيور والأعلاف أو في الجمعيات ومعامل التفريخ وساعد بأي شكل من الأشكال على التهرب من سداد الضريبة .

مادة (7)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (8)

يلغى القانون رقم (17) لسنة 1991 إفرنجي ، بشأن الضريبة على الموارثي .

مادة (9)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 14 / شوال /
الموافق: 28 / كانون / 1369 و.ر